

وشله لكاله الثانيه وهي اوتة الكل بالدين  
 خمسة عشر للام منها مائة والحل بنت من كنانا الابه  
 وشله لكاله الثالثه وهي ذر وانتيان من  
 اربعة وعشرين للام منها اربعة والذكر عشرة  
 والحل اثني وشله للحالته الرابعه وهي ذكران  
 واثني من ستة للام منها سهم والحل ذكر سهمان  
 ولاثي سهم واقل عدد يقسم على كل سهم الى  
 من المايد الاربع تلامايه وستون وجزو سهم  
 الميله الناسه اربعة وعشرون وجزو سهم  
 المله الثالثه خمسة عشر وجزو سهم الرابعه  
 ستون فاصب للام من الاولى ثلاثه والعشرين  
 ومن الثانيه ثلاثه في الرابعه والعشرين ومن الثالثه اربعه  
 وخمسة عشر ومن الرابعه اربعة في العشرين واصب

المشكل  
 كحقي اثني دبع اليه من الوقوف ثمانية ودفع له احد  
 الثاني وهو سبعة ليجل له سنته عشر ضعف ما  
 كحقي ولاشي للام ولا للزوج من الوقوف لانهما السنو  
 حقا وتخرج المله بالخصار الى سبعة عشر  
 لتواضعا اي توافق الا لصياكلها بالصف وقد  
 علمت انه اذا تعدد المشكلون فاحوالهم تزيد على  
 عدد هم بواحد واوجلت اما وبلايه اولاد مشكلين  
 فليهم اربعة احوال وكور لهم امانت كلام ذلك  
 وانتيان ذكر اثني وشله لكاله الاولى  
 وهو ذكره الكل من ثمانية ثلث لان اصلها ستة  
 للام سدسها وللاد الاولاد الثلثه ما بقى وللادم سهم  
 يبقى خمس على البنتين الثلثه فاصب ثلاثه في  
 سنتي ثمانية عشر للام منها مائة والحل ابن خمسة  
 وشله

